

# جريمة التعذيب

## “دراسة مقارنة”

د. وليد بدر نجم الراشدي

مدرس

كلية الحداثة الجامعة، قسم القانون

العراق

### الملخص

ظاهرة التعذيب ظاهرة قديمة حديثة، عرفتها الشعوب والامم، ولها اغراض وغايات كثيرة يسعى الجلادون اليها، وتكمن خلفها اسباب كثيرة تساعد على انتشارها. وتمثل هذه الجريمة اعتداء صارخ على كرامة الانسان وحقه في سلامة بدنه الذي يعد ركيزة من ركائز البقاء لديه، سيما وان هذه الجريمة تتمثل بالجرح والضرب والعنف واعطاء المواد الضارة او ارتكاب اي فعل مخالف للقانون. لقد كان الهدف الاساس من اختيار هذا الموضوع هو حماية الانسان كونه الغاية والوسيلة والاداة الاساسية في اي تغيير وتعمير في المجتمعات، مما ينبغي والحال هذا ان تصان كرامته ويحفظ له الحق في سلامة بدنه، ورغم هذا نجد ان تقارير المنظمات المعنية بحقوق الانسان ومناهضة التعذيب تشير الى ان هذه الظاهرة الجرمية معدلاتها في ازدياد، وتفتن الجلادون في ايقاعها على الرغم من كل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تحرمها وتدعو الى محاسبة ومعاقبة مرتكبها. ان مساس التعذيب بالكرامة الانسانية جعل منه امرا محظورا وخطرا مطلقا، وليس هناك اي استثناء على هذا الحظر، حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب(1).

**الكلمات المفتاحية:** الطائرات بدون طيار – القوانين الداخلية – القانون الدولي - الاتفاقيات الدولية المنظمة لتقواعد الحرب.

### 1. المقدمة

#### 1.1 أهمية الموضوع

وكرامته حيث حرم الدستور العراقي الصادر عام 2005(2)، جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ورغم ان التعذيب محرم في الدساتير والقوانين الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والشرائع السبوية الا انه يعد الظاهرة الأكثر شيوعا في العالم وهذا ما تؤكد تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب .

#### 2.1 أسباب اختيار موضوع البحث

ان من أهم الاسباب التي دفعتني الى اختيار موضوع البحث ما يأتي : وجود نقص واضح في المعالجة القانونية لجريمة التعذيب حيث لا زالت دول عديدة لم تحرم هذه الجريمة اي لا تعترف بالتعذيب كجريمة جنائية قائمة بذاتها لها أركانها وعناصرها الخاصة بها كما ان هناك دول عديدة لم تفلح في معالجتها القانونية لهذه الجريمة على النحو الصحيح الفعال.

على الصعيد الدولي فالوضع أكثر سوءا بالنسبة لمواقف بعض الدول من هذه الجريمة حيث لازالت هناك دول عديدة لا تحترم ما ورد من التزامات تفرضها عليها اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى .

تشكل جريمة التعذيب مشكلة اجتماعية من م1 تطلق العوامل المؤدية الى ارتكابها وهي عوامل نفسية واجتماعية وسياسية ، وفي نفس الوقت تشكل مفردة قانونية تنصب بالدرجة الأساس على بيان المدلول القانوني للتعذيب .ان الخطورة الحقيقية لجريمة التعذيب تكمن في ان مرتكب هذه الجريمة هو مكلف بخدمة عامة اي رجل السلطة الذي يمثل القانون، وبذلك يرتكب جرمته المتمثلة بتعذيب الآخرين او الأمر بتعذيبهم من اجل ان ينتزع اعترافاتهم بصدد جريمة ارتكبوها او شاهدها او علموا بارتكابها مما يعني هنا خروجه عن السلطة التي خوله إياها القانون .

ان ما يميز جريمة التعذيب على الصعيدين الدولي والداخلي هو انتشارها الكبير وتأثيرها المباشر ليس على الضحية والذي يتلقى التعذيب فقط وانما يمتد تأثيرها على المجتمع الذي يعيش فيه. ان أهمية الموضوع تنبع من ارتباطها المباشر بسلامة الإنسان

المجلة الأكاديمية جامعة نوروز، المجلد 8، العدد 4 (2019)

ورقة بحث منظمة نشرت في 2019/12/2

البريد الإلكتروني للباحث : walid.badr@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

إفراداً يتصرفون بدوافع شخصية أو أنظمة حكم تأخذ من القسر والإكراه والاضطهاد وسيلة لتحقيق ايديولوجيتها وفرض فكرها بالقوة .

ان التعذيب المقصود في بحثنا هذا هو التعذيب الذي يقدم عليه الموظفون او المكلفون بالخدمة العامة على وفق ما أورده المشرع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل مما ينصوي تحت عنوان تجاوز الموظفون لحدود وظائفهم والتعذيب في كل الأحوال والمفاهيم يعد عملاً شنيعاً تشمئز منه النفوس وتنفّر منه العقول لما يرتبه من مخاطر وأضرار ونتائج سلبية على صعيد المجتمع مما أدى الى ظهور حركات علمية ووطنية مناهضة له.

وسنعالج البحث التمهيدي في ثلاثة مطالب: الأول نخصه لتناول التعذيب في المجتمعات القديمة ، والثاني نتناول فيه التعذيب في العصور الوسطى والوقت الحاضر، اما الثالث فخصص للشرعية الإسلامية وموقفها من التعذيب .

### 1.1.2.2 المطلب الأول: التعذيب في المجتمعات القديمة

اعتبر المؤرخون ظهور الكتابة الحد الفاصل بين عصور الإنسان الأولى وأطلقوا عليها عصور ما قبل التاريخ وبين العصور التي تلتها وأسموها بالعصور التاريخية وتبدأ العصور التاريخية قبل ستة او سبعة آلاف سنة(4).

وفي بلاد وادي الرافدين حيث ظهرت أقدم حضارة في التاريخ وعثر فيها على اقدم قانون مدون (قانون حمورابي) والقوانين التي سبقته اشنونا واورنمو ولبت عشتار واركاجينا، الا ان قانون حمورابي يعد القانون الأوضح والأكمل ومن خلال تصفح صفحاته ومواده التي بلغت (282) مادة لم نجد ما يشير بصورة واضحة ودقيقة الى جريمة التعذيب، كما لم يخلو اي مجتمع أنساني على مر التاريخ من التعذيب وليس هناك فرق بين شعوب متمدنة او غير متمدنة، وعلى الرغم من تأكيد المؤرخين على عدم إمكانية معرفة الأيام الأولى لظهور التعذيب فان المصادر التاريخية تروي الكثير من قصص وممارسات التعذيب خلال الألف سنة الأخيرة(5)، لقد كان الناس في العراق القديم يحتكمون الى النهر ليظهر البريء ويكشف المذنب(6).

وفي مصر القديمة أيام الفراعنة يمكن ملاحظة أول إشارة مدونة للتعذيب في قصيدة احد الشعراء في عصر الفراعنة كيف ان الفرعون رمسيس الثاني في عام 1300 ق . م كان قد عذب الأسرى وعدهم من العبيد ثم قام بتصفيتهم خلال حملات الاعتداء على مصر(7)، كما وجد ان المصريين القدماء كانوا في مرحلة التحقيق يستخدمون اقسى وسائل التعذيب مع المتهمين عند استجوابهم، ويخضعون للتعذيب

3. لقد شخص الإعلام الدولي والمحلي والمنظمات الدولية ما لاقاه العراقيون بعد عام 2003 من معاملة سيئة وتعذيب ظالم وجائر في سجون ومعتقلات الاحتلال وهو ان دل على شيء فإنما يدل على همجية وعدم احترام القوانين الوطنية والدولية التي حرمت هذه الجريمة .

### 3.1 منهجية البحث

ان دراستنا للموضوع كانت دراسة تحليلية، حيث قمنا بوضع النصوص القانونية العقابية ذات العلاقة بموضوع التعذيب موضع التحليل واستقراء ما فيها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها ، كما اعتمدنا المنهج المقارن إذ قارنا النصوص التجريبية الخاصة بالتعذيب في قانون العقوبات العراقي مع قوانين بعض الدول ذات الاهمية، وقد استفدنا من هذه المقارنة في التوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات .

### 4.1 هيكلية البحث

تم معالجة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث سبقها مبحث تمهيدي تناولنا فيه التأصيل التاريخي لجريمة التعذيب والأسباب التي أدت الى انتشاره لدى مختلف الحضارات والدول والأغراض التي يمارس من اجلها.

وفي المبحث الأول تناولنا ماهية التعذيب من خلال التركيز على مفهوم التعذيب وصوره وذاتيته تميزاً له عن جريمة الإيذاء، اما المبحث الثاني فقد ركسناه لبحث أركان جريمة التعذيب بما فيها الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وفي المبحث الثالث عالجنا الآثار المترتبة على التعذيب كما بحثنا في المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية المترتبة على الاعتراف والقيمة القانونية للاعتراف المنتزع بالتعذيب والإكراه وانهينا البحث بخاتمة موجزة ضمنها عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

### 2. المبحث التمهيدي

#### 1.2 التأصيل التاريخي للتعذيب

ان التعذيب قديم قدم وجود البشرية على ارض المعمورة وقد اخذ مفاهيم ومعتقدات شتى ارتبطت قسماً منها بمناسك الإله وصوره من صور العبادة والتعظيم وفي منحى آخر استخدم التعذيب في مضابط التحقيق الجنائي كونها كانت تمثل اختبار البراءة او الاتهام (3).

ويعد التعذيب ظاهرة قديمة مورست منذ وقت طويل، باختلاف الأمم والشعوب وللتعذيب كغيره من الظواهر غايات وأهداف يرمي الى تحقيقها مقترفيه سواء أكانوا

ومن الأساليب التعذيبية التي كانت معروفة أيام الرومان القدماء (اشعال المجرمين بالنيران بعد دهنهم بالزفت واطلاقهم في ارجاء المدينة ليكونوا شعلة للذنب في ليل روما، كما كانت الخلعة\* احد ابرز ادوات التعذيب في ايام الرومان يخلع بها مفاصل الضحية)(14).

### 2.1.2.2 المطلب الثاني: التعذيب في العصور الوسطى

سنعالج هذا المطلب في فرعين الاول نخصه للتعذيب في العصور الوسطى، والثاني نتناول فيه التعذيب في الوقت الحاضر .

#### 1.2.1.2 الفرع الاول: التعذيب في العصور الوسطى

امتازت العصور الوسطى بأنماط من التعذيب لم يألفها الانسان من قبل، حيث كانت محاكم التفتيش -باسم الدين- تعتمد التعذيب اسلوبا طبيعيا لانتزاع اعتراف المتهم عن جريمة لم يرتكبها ولم يعرفها، كان التعذيب يزيل كل احتمال لأثبات براءة المتهم..(وقد جعلت محاكم التفتيش السيئة الصيت التي انتشرت في كل ارجاء اوربا وباسم الدين والحفاظ عليه ومكافحة الضلالة والاحاد مبررات قوية لاستخدام التعذيب)(15).

لقد تفنن الأوربيون بابتداع وسائل التعذيب وكانت تختلف من بلد الى اخر حيث كانت هناك الات خاصة تستخدم لانتزاع اعتراف المتهم بالقوة بريئا كان ام مجرما، حيث كان التجويع (منع الطعام عن المتهم) ومنع المتهم من النوم لحين انهياره واعترافه، كما مارس اليابانيون عقوبات قاسية واعدامات مؤلمة بناء على اعتراف المتهم واذا لم يعترف المتهم، فان القاضي الياباني كان لديه الصلاحية بان يأمر بضرب المتهم بالعصا والسياط (16). وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر خفت ظاهرة التعذيب اثر الحملات الفلسفية والفكرية التي قادها عدد من الفلاسفة والمفكرين في اوربا وامريكا والعالم، وقد تم الغاء التعذيب الى حين نهاية القرن الثامن عشر في معظم الدول الاوربية(17).

#### 2.2.1.2 الفرع الثاني: ظاهرة التعذيب في الوقت الحاضر

نهضت معظم الدساتير الغربية وتحت تأثير النهضة الفكرية وبضغط الثورات المشهورة التي قامت من اجل حماية حقوق الشعوب وتحريرها من الطغيان والاستبداد ودكتاتورية الدولة(18). ورغم ما حصل من تطورات في مجال حقوق الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين سواء على المستوى الدولي او الوطني، الا ان التقارير التي تصدرها المنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان في النصف الثاني من

بالضرب بالعصا حتى يعترفون(8)، وقد أظهرت التنقيبات الأثرية نقش على قاعدة احد تماثيل قدماء المصريين نقوش تدل على ان التعذيب كان معمولا به حيث جاء بتلك النقوش انه (على المتهم ان يقسم يمينا بآمون وبالمملك انه إذا كذب فسوف يسلم الى الحراس ليحرقوا فيه تعذيبهم، وهناك نقش اخر من النقوش لقدماء المصريين رجل يصرخ من الألم وهو يضرب بالعصا على قدميه، مما يدل على قدم جرائم التعذيب)(9).

اما اليونانيون القدماء، فقد وضعوا في مرحلة التقنين قانونين مهمين هما قانون داركون وقانون صولون، وقد حقق كل من هذين القانونين هدفا واضحا من اهداف التقنين والتشريع، حيث انهى قانون داركون احتكار طبقة من الاشراف لمعرفة القانون، وابقى على الاحكام الفاشية التي كانت مطبقة في بلاد اليونان قبل وضعه -لكنه يسر على الناس العمل على تطويرها للتخفيف من قسوتها - لذلك لم تكدم تضي على وضع قانون داركون عشرون سنة حتى شرع صولون قانونه لتحقيق هذا الهدف(10). وفي بلاد اليونان القديمة لم يكن التعذيب مسموحا به بالنسبة للمواطنين الاحرار باستثناء القضايا المتعلقة بالخيانة والتأمر، الا ان العبيد والاجانب لم يحصلوا على الحماية القانونية الكافية ضد التعذيب، لابل ان العبيد كانوا يعذبون بدلا عن اسياهم عندما يستدعي الامر، سيما وان العبيد كانوا يعرفون بأسرار اسياهم وسوف لا يدلون بها الا بعد تعذيبهم والضغط عليهم، كما ورد ان خضوع البلاد انذاك لحكم الطغاة الاثرياء قد شجعهم للممارسة شتى انواع التعذيب واشدها ضد الخصوم السياسيين(11).

اما في عهد الرومان القدماء فقد كان قانون الالواح الاثني عشر من اشهر قوانين تلك الفترة ولم يتضمن أكثر من مائة مادة بسيطة ومقتضبه تعالج مواضيع شتى، ثم تطور المجتمع الروماني، وظهرت لديهم اسس القانون الحديث في مجال التطبيق العملي بالذات(12).

وفي عهد الامبراطورية الرومانية كان التعذيب موجودا حيث سمح يوليوس قيصر بتعذيب الاعداء الذين يتم التغلب عليهم في المعارك والحروب والملاحظ على المجتمع الروماني القديم انه كان كالمجتمع الاغريقي يميز بين العبيد والاحرار في التعذيب وكان يسمح باللجوء الى التعذيب في التحقيقات الجنائية الخاصة بجرائم الخيانة والزنا ومضاجعة المحارم وكذلك جريمة قتل الزوجة للزوج بالسهم(13).

ولقد جعلت الشريعة الاسلامية الناس سواسية واهتمت بحقوقهم وضمنت لهم ما يحفظ لهم من حق التمتع بالوسائل التي تحقق لهم المصلحة من خلال المقاصد الشرعية وهي حفظ النفس والعقل والدين والنسل. (25)

كما جاء في الحديث الشريف وفي باب تكريم الانسان والنفس البشرية ((من لطم غلامه فكفارته عتقه)) (26). كما جاء في حديث نبوي اخر (..... أرقاؤكم اطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون فاذا جاؤوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم) (27).

لقد حرمت الشريعة الاسلامية كل انواع التعذيب والمثلة والتنكيل، كما حرم الانسان تعذيب الحيوان بأي صورة وبأي شكل من الاشكال وهذا هو الاصل. اما بعض فقهاء المذهب الحنفي فقد اجازوا تعذيب المتهم بجرائم الفجور فقط كالسرقة وقطع الطريق والقتل لا جباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة الا ان تلك الاجازة لم تكن مطلقة وانما حددوا لها شروط منها :

- ان تكون الجريمة المرتكبة من جرائم الفجور حصرا.
  - كما يجب ان تكون هناك قرينة لا ترقى الى مرتبة الدليل تكون قناعة لدى القاضي كون المتهم من ارتكب الجريمة. (28)
  - كما ان الضرب المسموح به يكون ضرب تعزير وليس ضرب حد. (29)
- كما تقدم يتضح لنا ان التعذيب في الشريعة الاسلامية محرم قطعاً مستندين في ذلك الى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة حيث حرم الله تعالى المساس بسلامة الانسان وكرامته وهذا ما جاء على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الاحاديث النبوية الشريفة .

### 1.1.3 المبحث الاول: ماهية التعذيب

لايضاح ماهية التعذيب نجد لزاماً علينا ان نعالج هذا المبحث بثلاثة مطالب :  
الاول نخصه لبحث مفهوم التعذيب ، وفي الثاني سنتناول صور التعذيب ، اما الثالث فأفردناه لبحث تمييز التعذيب عن الايذاء ووفق الاتي :

#### 1.1.1.3 المطلب الاول: مفهوم التعذيب

لتحديد مفهوم التعذيب لابد من تعريفه لغة ثم قانوناً ثم ايراد التعريف في المواثيق الدولية :

القرن العشرين سواء على المستوى الدولي او الوطني ، تؤكد وجود انتهاكات لحقوق الانسان وتعذيب على كافة المستويات، وان الارقام الاحصائية في تصاعد مستمر ولا احد يهتم بما يصدر عن منظمات العفو الدولية(19).

ومما لا خلاف فيه بين كافة الجهات المعنية بحقوق الانسان في العالم، فان التعذيب اصبح لدى البعض ثقافة قبل ان يكون ممارسة، وهنا تكمن صعوبة مقاومته، حيث تجمع التقارير الصادرة حول استخدام التعذيب من قبل اجهزة الامن اثناء التحقيق، وهذا اوضح دليل على تعثر عمل نظام العدالة الجزائية في مختلف دول العالم، ولو انها تقع بحدود ومستويات مختلفة من حيث الكم والنوع، وحيث كان العنف هو الوسيلة التي تتم من خلالها عمليات الاعتقال والتحقيق.

وبالرغم من ان هذه المعاملات السيئة قد تقلصت نوعاً ما في بعض الدول مقارنة مع ما كان عليه الامر في السنوات الماضية مع الوقت الحالي ، الا انها لازالت في ازدياد في دول اخرى حيث ما زالت هناك العديد من الدلائل التي تشير الى ان اساليب التحقيق ما زالت تتعارض مع المعايير الدولية التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية(20).

ان توجه الدول دستورياً وقانونياً(21) في النص على تجريم التعذيب وتجرمه واعتباره جريمة يحاسب عليها القانون ، انما جاء لحكمة ابتغها المشرعون وهي غلق الباب امام كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، وحماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة سيما وان المتهم قد يضطر الى الادلاء بالاعتراف كذباً تخلصاً من الالام التعذيب وقسوته. (22)

### 3. المطلب الثالث

#### 1.3 موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب

قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم ( ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً). (23) فلا يخفى ما اولته الشريعة الاسلامية الغراء من اهتمام بالإنسان وسلامته ، حيث جاءت شريعة انسانية تجمع بين العدل والانصاف وبين الرغبة بالاستقرار والطمأنينة والمساواة وتكريم النفس البشرية على سائر المخلوقات ، فالإنسان مخلوق الله المكرم ، وخليفته في الارض حيث قال عز من قال ( واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ))(24)

بالإضافة الى اتفاهم ان الغاية من التعذيب الحصول على معلومات او اعتراف منه او معلومات عن شخص اخر .

**ثالثاً: التعريف في المواثيق الدولية:** عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة الاولى منها التعذيب بقولها (( يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشبهه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويله او ارغامه هو او اي شخص ثالث (...)

والملاحظ ان النص المتقدم يشترط في التعذيب التعمد وشدة الالام والغرض منه الحصول على اعتراف وصفه القائم به موظف وعدم مشروعية فعل التعذيب . كما ورد التعريف في اعلان طوكيو الصادر في تشرين الاول 1975 (( الحاق عمدي او منهجي او غير خلقي جسدي او عقلي من قبل شخص واحد او اكثر كتصرف فردي او بناء على تحريض او امر من اية سلطة وذلك لاجبار شخص اخر على اعطاء معلومات او الاعتراف او من اجل سبب اخر ))(35). والملاحظ على هذا التعريف انه لم يحدد صفة القائم بالتعذيب-الصفة الرسمية موظف او مكلف بالخدمة العامة-وهو امر لازم وضروري لوصف جريمة التعذيب سيما وان الركن المفترض في هذه الجريمة هو تحقق الصفة الرسمية في الشخص القائم بالتعذيب او المحرض عليه او الذي اصدر الامر بالتعذيب

اما نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة (7) ( التعذيب جريمة ضد الانسانية ) كما جاء في المادة (8) ( تعتبر جريمة التعذيب جرائم حرب )

وجاء في المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ما نصه ( حظر تعذيب اي شخص بدنياً او نفسياً او معاملة قاسية او مهينة او حاطه بالكرامة او غير انسانية )

### 2.1.1.3.2.1.1.3 المطلب الثاني: صور التعذيب

مما لا شك فيه ان التعذيب يراد به الحاق الالم او العذاب الجسدي او العقلي او تخويله واكراه لشخص بسبب عمل ارتكبه او يشك بانه قد ارتكبه من اجل الحصول منه على اعتراف، وعلى هذا الاساس فان الانسان وعلى مر العصور قد هداه عقله عن اساليب وصور كثيرة يعذب بها اخيه الانسان، ويمكن تقسيم صور التعذيب الى اربعة اقسام سنعالجها بأربعة افرع على التوالي :

**اولاً: التعريف لغةً:** وعذبه عنه عذاباً ، وأعذبه اعذاباً ، وعذبه تعذيباً منعه وقطمه عن الامر ، عن الطعام منعه وكفه ، وكل من منعه شيئاً فقد أعذبه .. والعذاب النكال والعقوبة يقال : عذبه تعذيباً وعذاباً (30) وقوله تعالى ( ولقد اخذناهم بالعذاب ) (31) قال الزجاج : الذي أخذوا به الجوع .. وفي الحديث الشريف ان الميت يعذب بكاء اهله عليه . (32) ان الآية القرآنية والحديث النبوي الشريف في اعلاه جاءا لدعم المعنى اللغوي.

**ثانياً: التعريف قانوناً:** مما لاشك فيه ان معظم القوانين العقابية – ومنها قانون العقوبات العراقي تخلو من اي تعريف للتعذيب ، وهو امر طبيعي وصائب حيث يتجنب المشرعون ايراد التعريفات في القوانين العقابية. وهذا ما يلقي استحساناً من لدن بعض الشراح الذين يرون في هذا الموقف التشريعي صواباً ((لان وضع تعريف جامد قد يترتب عليه استبعاد بعض الصور التي لم تخطر بباله آنذاك مما يضيق من دائرة حماية المتهم اي ضحية التعذيب ولان التعذيب ليس وصفاً منضبطاً بالإمكان حصره ضمن أفعال محددة بالذات ))(33).

والملاحظ ان التشريعات العقابية الحديثة تضمنت ايراد تعريف للتعذيب أسوة بالمواثيق الدولية. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الاسباني الجديد الصادر في 1995/11/23 والداخل حيز التنفيذ في 1996/5/25 حيث عرفت المادة (1/174) منه التعذيب (( يكون الموظف العام قد ارتكب التعذيب اذا قام متجاوزاً لحدود وظيفته وبغرض الحصول على اعترافات او معلومات من اي شخص او بغرض معاقبته على عمل ارتكبه او يشك في انه كانت بطبيعتها او بحسب مدتها او غيرها من الملابس تسبب له عذاباً جسدياً او عقلياً او تجر الى قمع او تقليص قدراته الوجدانية او التمييزية او المتعلقة باتخاذ القرارات او تمس بأية طريقة اخرى كيانه المعنوي ))(34).

كما عرفه المشرع البرتغالي في المادة (3/243) من قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1995/10/1 ( التعذيب يعني قيام الموظف بتجاوز حدود القانون المرسومة من اجل انتزاع اعتراف المتهم ). اما بصدد التعريف فقها فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالتعذيب، ففهوم التعذيب كان ولا يزال موضع اخذ ورد من قبل العاملين في القطاعات القانونية والاقتصادية والتقنية. ولكنها تتفق في ان التعذيب كل فعل يسبب الماً بدنياً او نفسياً لشخص ما، كذلك تتفق في وجوب كون القائم بفعل التعذيب او المحرضين عليه موظفون رسميون او اشخاصاً لهم صفة رسمية ،

جرح او ايداء مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه(42).

والملاحظ ان التعذيب البدني عرف عبر التاريخ بصور واشكال شتى، والتعذيب البدني هو ما يلحق جسد الانسان او احد اعضاءه، ومن الاساليب التي تشير اليها منظمة حقوق الانسان الضرب على باطن القدم (القلعة)، والصدمة الكهربائية وخاصة على الاعضاء التناسلية وحلمة الثدي، والاعتصاب، وغمر الضحية في الماء الى حد وشك الغرق، والوصول بالضحية الى حد الخنق بواسطة الاكياس البلاستيكية المشدودة على الراس، والحرق، والضرب بالسياط، وغرس الدبابيس والابر تحت الاظافر، والتعليق من القدمين او اليدين لفترات طويلة(43).

الفرع الرابع : التعذيب النفسي ان التعذيب النفسي يمثّل بالأذى الذي يلحق بمشاعر واحاسيس الضحية، وقد ثبت ان الاذى النفسي قد يكون اقسى واشد ايلاما من التعذيب البدني، وأكثر ما يصار للجوء الى التعذيب النفسي في التحقيق مع المتهمين بالجرائم السياسية لان التعذيب النفسي اشد ايلاما ولا يترك اثرا في المحاسبة والمساءلة الجنائية لصعوبة اثبات حصوله. وقد اشارت منظمة مراقبة حقوق الانسان الى ان من صور التعذيب النفسي التهديد بإيذاء احد افراد عائلة المجني عليه او اي شخص يهيمه او حرمان الضحية من النوم والاتصالات او الاحتجاز في مكان ضيق او اجباره على المشاركة في تعذيب الاشخاص الاخرين او مشاهدة تعذيبهم او اجباره على شرب بول الاخرين(44).

وقد حرم الدستور العراقي لعام 1970 الملغي التعذيب النفسي في المادة (22) بالقول (ان كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي). كما جاء في المادة (37/اولا/ج) من الدستور العراقي النافذ انه (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون).

وفهم مما تقدم ان المشرع العراقي قد حرم دستوريا وقانونيا اي عمل يندرج تحت وصف التعذيب النفسي والجسدي او ما يشكل معاملة غير انسانية، كما اعطى

الفرع الاول : التعذيب بسلوك ايجابي ويراد به السلوك الاجرامي او النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة سيما وان القانون لا يعاقب الا على الافعال المادية التي تظهر الى حيز الوجود، اما النوايا والرغبات او الشهوات فلا يعاقب عليها القانون ، حيث عرف قانون العقوبات النافذ الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي يرتكب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)(36). ويمثل السلوك الايجابي في التعذيب عندما يقوم الموظف او المكلف بالخدمة العامة بالتعذيب او يأمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لملحه على الاعتراف بجريمة... (37). ان جريمة التعذيب تتحقق بالسلوك الاجرامي الذي قد يكون نشاطا ايجابيا يمثّل في حركة عضوية ارادية، تمس الكيان الجسدي او النفسي للمجني عليه محدثا به الالم او العذاب كان يركله بالقدم او يضربه بالعصا او يعرضه للتيار الكهربائي او يطفئ السجائر بجسمه او يترع اظافره(38). وباختصار يمكن القول ان التصرف يكون ايجابيا فيما يكون امر القانون منبها عن فعل معين، وذلك لان الفعل يعبر عن الارادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الانسان يمكن ادراكها بأحدى الحواس، فالجاني يحدد النتيجة التي تهدف اليها ويتصور في الوقت نفسه الحركة العضوية التي يقتضها تحقيق تلك النتيجة(39).

الفرع الثاني : التعذيب بسلوك سلبي : يمثّل السلوك الاجرامي بفعل سلبي بالامتناع عن فعل ايجابي(تصرف ايجابي) يفرضه القانون في ظروف معينة، بعبارة اخرى ان الامتناع يتحقق حيث يأمر القانون بعمل وينبغي ملاحظة بان اغلب الجرائم تتحقق بفعل ايجابي لان الشارع ينهي أكثر مما يأمر . ومهما يكن من امر فالامتناع هو الصورة السلبية للفعل وهو يساوي الايجاب في الجرائم(40). ويتحقق التعذيب بفعل سلبي عن طريق الامتناع او الترك عندما يحجم الجاني عن اتيان فعل ايجابي معين امر القانون ان يقوم به في ظروف معينة وادى اجمامه هذا الى تعرض المجني عليه للألم ، او عذاب بدني او نفسي او زاد من هذه الالام مثل امتناع السجنان عن اعطاء الطعام او الشراب او الدواء للمساجين ، او الامتناع عن اطفاء اضواء الغرفة اثناء فترات الليل(41).

الفرع الثالث: التعذيب البدني يمكن القول ان التعذيب البدني هو كل اعتداء يقع على جسد المجني عليه والذي يشمل جميع اشكال العنف المادي من ضرب او

الآخر بوصف الخطأ، ومن هذه الجرائم ما هو من نوع الجرح وفيها ما هو من نوع الجنايات علماً ان الفعل الاجرامي فيها جميعاً هو فعل الجرح او الضرب او اعطاء مادة ضارة او العنف او اي فعل مخالف للقانون، والذي يأتيه مقارفة عمداً، ويضيف المشرع العراقي بالنسبة لبعض هذه الجرائم ظروفاً مشددة ويجعل الاخذ بها الزاماً على المحكمة(45).

فجرائم الايذاء بعضها من نوع الجرح، والآخر من نوع الجنايات وتحديدًا (الضرب المفضي الى الموت او عاهة مستديمة). وجرائم الايذاء هي الجرائم التي تمس سلامة جسم الانسان وضمن نطاق جرائم الايذاء التي تمس سلامة جسم الانسان يمكن القول ان المشرع حصرها بالضرب والجرح والعنف واعطاء المواد الضارة وارتكاب اي فعل مخالف للقانون وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع في المواد (215-240) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 المعدل، والمشرع اللبناني في المادة (554) من قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943، والمادة (540) من قانون العقوبات السوري المرقم 148 لسنة 1949 ومن اوجه الشبه بين جرائم الايذاء وجريمة التعذيب ان كلا الجريمتين تتحقق بنفس الصور السابقة الذكر (الجرح، الضرب، والعنف واعطاء المادة الضارة والفعل المخالف للقانون)، كما ان كلا الجريمتين محلها واحد وهو الانسان وما يلحقه من اعتداء على سلامته الجسدية والنفسية.

اما اوجه الاختلاف بين جريمة الايذاء وجريمة التعذيب فان الاخيرة لا تتحقق ما لم يحصل ايلام او عذاب يلحق جسم الضحية او نفسيته، اي ان حصول الايلام او العذاب امر ضروري للقول بحصول التعذيب، اما جرائم الايذاء فلا يشترط لقيامها حصول الايلام للمجني عليه فيها(46)، وليس هذا فحسب بل يجب ان يكون الالم او العذاب شديداً او جسيماً حسباً يقضي بذلك تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من التعاريف(47).

كما ان العنصر الحاسم للتمييز بين التعذيب والايذاء هو عامل السيطرة المادية والمعنوية او القانونية التي يمتلكها الجاني في جريمة التعذيب اي الركن المفترض وهو الوظيفة او السلطة القانونية في التأديب مثلاً ولا يمكن تصور وقوع جريمة التعذيب ما لم يكن الجاني يملك سلطة على الضحية وسيطرة عليه، وتحديدًا سلطة وظيفية. اما جرائم الايذاء فانها تقع دون تصور وجود اية سلطة للقاتم بالايذاء على الضحية، هذا اضافة الى ان المجني عليه في جريمة التعذيب لا يتمكن من الهرب من الجاني او مقاومته بينما في جرائم الايذاء تكون حالة الهرب والمقاومة متاحة للمجني عليه تجاه الجاني .

الحق للمتضرر من التعذيب ان يطالب بالتعويض المادي والمعنوي وفقاً للقانون، وحسناً فعل المشرع في محاسبة الموظف او المكلف القائم بالتعذيب او الذي اصدر الامر بالتعذيب والزامه بالتعويض المادي والمعنوي للمتضرر . وللتعويض صورتان الاولى تعويض مادي (نقدي) والثانية تعويض معنوي (ادبي) ويراد بالتعويض المادي حصول من تعرض للتعذيب مبلغاً يعادل الضرر الذي لحقه من دون وجه حق، ان التعويض النقدي يشمل الاضرار المادية التي تتمثل في المصاريف التي يصرفها من تعرض للتعذيب من اجل العلاج وشراء الادوية اما التعويض المعنوي (الادبي) فيراد به جبر الضرر الذي لحق من تعرض للتعذيب في شرفه واعتباره جراء تعذيبه.

ورغم تحريم المشرع العراقي دستورياً وقانونياً للتعذيب المادي او النفسي او ما يشكل معاملة غير انسانية، فإنه ووفقاً للقواعد العامة في القانون العراقي فان الضرر يوجب التعويض .

وبهذا الصدد لا بد من الوقوف عند قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم 15 لسنة 2010 الصادر في اقليم كردستان العراق.

حيث جاء في المادة (2) (كل من يحجز او يوقف او تتجاوز مدة موقوفته الحد القانوني ، ثم يصدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وعلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب الحكم درجة البتات ، له الحق بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم) ويقدم طلب التعويض الى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف ولا تسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات. واعطى القانون الحق لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي او المخبر او الشاهد المتسبب لواقعة الحجز او التوقيف بما دفعه من تعويض اذا ثبتت كيدية الشكوى او الاخبار الكاذب او شهادة الزور.

### 3.1.1.3 المطلب الثالث: تمييز التعذيب عن الإيذاء

للوصول الى تحديد ماهية التعذيب لا بد من تمييزه عما يشبهه به، وهنا لا بد من القول ان الايذاء كجريمة خصها المشرع العراقي بالمواد (413-416) تحت عنوان جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد والخطأ، تختلف هذه الجرائم عن بعضها بالنظر الى الجسامه، فمن ضرب او جرح بسيط، الى ايداء بليغ الى ضرب يفضي الى عاهة مستديمة، وفي بعض هذه الجرائم يعاقب المشرع بوصف العمد كما يعاقب في بعضها

ولتحديد صفة الموظف والمكلف بالخدمة العامة تقول ان اغلب التشريعات الجنائية ساوت في الحكم بين الموظف والمكلف بخدمة عامة، فتفرض عليه من جانب نفس العقوبة التي تفرضها على الموظف العام في حالة ارتكاب الجريمة، وتضفي عليه نفس الحماية التي تضفيها على الموظف العام رغم انه لا يمت للوظيفة العامة من الناحية الادارية بصلة.(49)

والمشرع العراقي ساوى أيضا في الحكم بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وبما يشمل كل الحالات التي يحاول المفهوم الجنائي للموظف العام بلوغها، ( فقد عرف الفقه المكلف بخدمة عامة بأنه (كل من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأجر او بدونه كالخبراء في المحاكم او غيرها والاشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرها (50). وقيل في الفقه المصري

أنه (كل من يلزمه القانون بإحدى الخدمات العامة او بمناسبة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر ان كان يشغل مركزا وظيفيا في الدولة .(51)

وبالرجوع الى نص المادة 2/19 قانون العقوبات نجد ان المشرع قد عرف المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف او مستخدم او عامل يعمل في خدمة الحكومة ودوائرها ويشمل الوزراء ونوابهم واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية والمحكمين والسندكيين والخبراء والمصنفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس الادارة واعضاء المنظمات والجمعيات التي تساهم الحكومة فيها بأي نصيب وكل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر ، وكذلك يشمل وصف المكلف بالخدمة العامة الحراس الليليين والمختارين .

اذا كل موظف او مكلف بخدمة له علاقة بشؤون التحقيق وأمور المتهمين او المحتجزين أو الذي له علاقة بالتحقيقات القضائية وغيرهم ، بمعنى اخر لا بد ان يكون الجاني قد ارتكب جريمة التعذيب اعتماداً على سلطة وظيفية عن طريق توظيف الامكانيات الفعلية او الواقعية التي توفرها الوظيفة لمن يشغلها ويجب ان تتحقق هذه الصفة عند الفاعل الاصلي للجريمة دون الشريك الذي يستوي ان يكون موظفاً او غير ذلك .(52)

وعلى وفق ماورد في نص المادة (333) عقوبات اشترط المشرع ان يكون من وقع عليه التعذيب متهاً او شاهداً او خبيراً ، ومفهوم المخالفة لهذا النص ان من تعرض للتعذيب ان كان من غير هؤلاء لا يمكن تطبيق النص 0 ولتحديد تعريف المتهم تقول ان المشرع لم يعرف المتهم في قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وهو

وعادة ما يصاحب التعذيب طلب او غاية يريد الجاني الوصول اليها بعكس الايذاء وهنا يمكن ان يثار القصد الخاص.

### 2.1.3 المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب

مما لا شك فيه ان معظم القوانين الوطنية والاجنبية نصت على تجريم فعل التعذيب ووضعت الاركان الخاصة بالجريمة، كما اعتبر التعذيب في بعض الحالات ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم . ولقد خص المشرع العراقي الاركان العامة للجريمة بالفصل الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات المواد (28-38) وقد حددها في اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، حيث ان الجرائم تشترك في الاركان العامة ، ولكل جريمة على حدة اركاناً خاصة بها تميزها عن سواها من الجرائم، وينبغي التنويه الى ان الركن الخاص قد يتمثل في الزمان او المكان او في صفة الجاني او في المجني عليه(48).

وستعالج اركان الجريمة في ثلاثة مطالب على التوالي :

#### 1.2.1.3 المطلب الاول: الركن المفترض (صفة الجاني الموظف او المكلف بالخدمة العامة والمجني عليه)

ان جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة (333) قانون العقوبات لا يمكن تصور وقوعها الا من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة ولا تقع من سواها ، وعلى حسب ما ورد في المادة(2/19) ق.ع. التي تحدد مفهوم الموظف والمكلف بالخدمة العامة. ويمثل الركن الاول في صفة اشترطها المشرع العراقي في مرتكب جريمة التعذيب او الامر به . اذ يجب ان يكون موظفاً او مكلفاً بالخدمة العامة مما يعني ان الافعال المذكورة في المادة (333) قانون العقوبات لو صدرت من شخص لا يتصف بهذه الصفة لما أمكن اخضاعه للعقوبة المنصوص عليها ، فلو قام شخص عادي بتعذيب متهم لملحه على الاعتراف بجريمة فلا يخضع فعلة هذا للعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة .

ونوضح انه في حالة قيام غير الموظف او المكلف بالخدمة العامة بفعل التعذيب فإنه يمكن مساءلته عن فعل جرمي آخر هو النص الخاص بخطف الاشخاص وحجزهم على وفق أحكام المادة (421) عقوبات او لنص آخر هو نصوص جريمة الإيذاء اي الجرح والضرب والايذاء العمد على وفق أحكام المادة (412) قانون عقوبات وما بعدها .



بجريمة او للأدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد).

ومن سلك هذا الاتجاه قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 حيث تناول هذه الجريمة في البند الثاني المعنون (سوء استعمال الوظيفة) المتفرع من الفصل الرابع عشر المعنون في الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العموميين، كذلك قانون العقوبات التونسي رقم 34 لسنة 1964 الذي تناولها في البند الخاص يتجاوز الموظفين حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية، وقانون العقوبات البحريني المرقم 15 لسنة 1976 في المادة (105) التي تعالج الجريمة تحت عنوان (استبداد الموظفين العموميين).

ومن خلال تفحص وتدقيق واستقراء نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير، ويمثل الركن المادي في جريمة التعذيب في ممارسة التعذيب اي قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بممارسة التعذيب على الضحية بنفسه او بواسطة غيره اي اصدار الامر بالتعذيب او استعمال القوة او التهديد، ومن هنا يتضح لنا ان المشرع العراقي اخذ بفكرة التوسع في الممارسات التي يقوم بها التعذيب .

ولقد ساوى المشرع العراقي بين مجرد الامر بالتعذيب والممارسة الفعلية للتعذيب، مع تقديم التعذيب على الامر بالتعذيب بقول المادة (333) كل موظف او مكلف بالخدمة العامة عذب او امر بالتعذيب.... .

ويأبجيز شديد يمكن القول ان الركن المادي في جريمة التعذيب يتمثل بممارسة التعذيب ،او الامر بالتعذيب او استعمال القوة او التهديد .ولا يشترط ان تكون تلك الافعال متعلقة بالشخص مباشرة بل يمكن ارتكابها من اجل انتزاع افاده او اعتراف من شخص اخر وتشكل كل هذه الافعال شكلا من اشكال التعذيب كذلك فان استخدام القوة او التهديد يعد بحكم التعذيب وهذا ما اورده المشرع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي.

### 3.2.1.3 المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا توجد جريمة بغير ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة. يضاف إلى ذلك أن الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، فالعدالة

ما عليه الامر في تشريعات دول عديدة . ويعرف المتهم في الفقه الجنائي بأنه ( من توافرت ضده أدلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله ) (53) ، كما عرف المتهم بأنه ( من أقيمت ضده الدعوى العمومية او من اتخذت ضده بواسطة احد اعضاء السلطة العامة اجراءات ترمي الى اسناد فعل او امتناع اليه اذا ترتب عليها تقييد حريته او كانت تهدف الى اثبات ادانته بمخالفة جنائية ) (54)، بالاضافة الى المتهم فإن الشاهد هو الاخر اذا تعرض الى التعذيب من قبل موظف او مكلف بخدمة فإن الاخير يسأل وفقاً لما ورد في نص المادة (333) عقوبات ، والشهادة هي ادلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ادركها بأحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بالجريمة ام ظروف وقوعها ام الملابس التي احاطت بها . (55) أما الخبير فهو الشخص الذي اكتسب خبره عملية وفنية معينة جاءت اما نتيجة لدراسات علمية معينة تلقاها كالطبيب الشرعي والمحلل الكيماوي او نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له منها فن ودراية وذلك من مثل ارباب الحرف والصناعات كالنجارين والحداين وغيرهم . (56) ولا فرق بين ان يتعرض الخبير للتعذيب قبل ان يكلف بأداء رأيه في الموضوع او بعد ان يكلف بأداء خبرته . ومما يجدر ذكره أن تحقق إحدى الصفات السابقة في المحني عليه يجب أن تتحقق عن جريمة جنائية، فلا يعد محلاً للجريمة ومحلاً للحماية المقررة بموجب المادة (333) عقوبات من كان متهماً أو مدعياً عليه أو من استدعته السلطة العامة بصفة شاهد أو خبير في جريمة انضباطية أو دعوى مدنية (57).

### 2.2.1.3 المطلب الثاني: الركن المادي (ممارسة التعذيب)

يمثل الركن المادي في اية جريمة بالوجه الظاهري لها ،وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية (58)، التي يحميها القانون ،واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب . وتمثل المصلحة المحمية في تجريم فعل التعذيب المنصوص عليه في المادة (333) قانون العقوبات بتصنيف المشرع العراقي لجريمة التعذيب ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وهي الرشوة والاختلاس التي تندرج ضمن طائفة الجرائم الخلة بواجبات الوظيفة، والمصلحة المحمية في هذه الجرائم هي مصلحة الادارة في ضمان سير العمل الوظيفي (59).

حيث نص المشرع العراقي في المادة اعلاه ( يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لملحه على الاعتراف

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة التعذيب: تتجسد الآثار الموضوعية في جريمة التعذيب بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية التي تلحق مرتكب هذه الجريمة 0 تعرّف المسؤولية الجزائية في معناها العام بأنها تعبير عن ثبوت الوضع الإجرامي (أي الواقعة المادية التي يجرمها القانون) على شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب. كما يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني (الترام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يزيله القانون بالمسؤول عن الجريمة)(66).

وأساس المسؤولية الجزائية في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة، أن الإنسان هو الذي يسأل جزائياً عما يرتكب من أفعال يجرمها القانون. ويقضي بالإنسان الذي يسأل جزائياً أن يكون من أهل هذه المسؤولية بما يقتضي تمتعه بملكي الإدراك والارادة إذ هما شرطا المسؤولية الجزائية التي تنهض أساساً على حرية الإنسان في الاختيار(67).

والمشرع العراقي يقيم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار فقد نصت المادة (60) عقوبات ( لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل...)، وكذلك نص المادة (62) قانون عقوبات ( لا يسأل جزائياً من أكره على ارتكاب الجريمة...)، كما نصت المادة (63) قانون عقوبات (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة أجهته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره...)، إذاً ومن خلال ما ورد في النصوص الجزائية أعلاه أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق مع انتفاء الإدراك والارادة ، لتخلف الأساس الذي تقوم عليه وهو حرية الاختيار. إذ إن القاعدة السائدة في التشريعات الجزائية هي أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية. ومقتضى هذه القاعدة أن لا يسأل عن الجريمة إلا من يثبت أنه قد صدر عنه سلوك يجعله مساهماً فيها سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك فيها(68).

ووفقاً لما تقدم فإنه يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة التعذيب كل من تثبت مساهمته الأصلية أو التبعية فيها. سيما وأن التعذيب أمر جرمه قانون العقوبات،

تقتضي أن تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها فإن نزلت بسواه من الأشخاص، فشلت في تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح(60).

ومن عناصر القصد الجرمي أنه يقوم على العلم والإرادة. العلم بأن الفاعل يعلم بأن ما يقوم به يشكل جريمة، والإرادة أن الفاعل القائم بالتعذيب رغم أن فعله يشكل جريمة إلا أن الإرادة لديه تنصرف إلى إثبات الفعل أي التعذيب. وجريمة التعذيب الواردة في المادة (333) عقوبات واحدة من تلك الجرائم المحددة التي يتطلب القانون لقيامها توافر قصد جنائي خاص حدده المشرع في صلب النص الخاص بالجريمة تحديداً. ويمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب وحسب ما أورده المشرع في المادة (333) عقوبات أن يكون لدى الجاني قصد خاص وهو أن يكون غرضه وراء تعذيب المجني عليه أو الأمر بتعذيبه الحصول منه على اعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات أو كتمان أمر من الأمور المتعلقة بها أو إعطاء رأياً بشأنها. فإذا تعدى الموظف على المتهم بدافع الانتقام أو بدافع التأذي في إيذائه وإشباع رغباته السادية على سبيل المثال، لم تقم جريمة التعذيب ما دام ذهن الموظف كان خالياً من انتزاع الاعتراف منه (61).

ويلاحظ الترابط الواضح بين القصد الخاص وصفة المجني عليه، رغم أن صفة المجني عليه كما أسلفنا في القانون العراقي متعددة، مما يعني أن الغرض الذي يتحقق به القصد الخاص يختلف باختلاف الفقه المذكور (62).

### 3.1.3 المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب

إن المراد بالجزاء في لغة القانون مقابلة الشر بمثله، وفيما مضى كانت العقوبة صورته الوحيدة. والعقوبة هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها(63). والعقوبة تقرر لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو الضرور من الجريمة مما يعني أن المجتمع نفسه هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تتمثل في ذلك وفق الإفصاح والشروط التي يحددها القانون(64).

وسوف نعالج هذا المبحث في مطلبين الأول نخصه لإيضاح المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عن جريمة التعذيب والثاني نعالج فيه أثر التعذيب على الاعتراف.

#### 1.3.1.3 المطلب الاول: المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عن جريمة التعذيب

يترتب على جريمة التعذيب نوعين من الآثار: آثار موضوعية وآثار إجرائية، وتمثل الآثار الموضوعية بنوعين من المسؤولية الأولى جنائية والثانية مدنية، وتمثل الآثار الإجرائية بالدرجة الأساسية بطلان الاعتراف الذي ينتزع بواسطته وتجريده من الآثار القانونية(65).

ضرراً بالغير هو الذي يتحمل المسؤولية، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها جملة استثناءات ما يهمنها في هذا المقام هو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير، والتي تعد مسؤولية الدولة (الإدارة) عن أعمال موظفيها من أهم صورها(71).

والمقصود بمرتكب التعذيب من يقوم بممارسته، ومسؤوليته المدنية ثابتة لأنه جلب الضرر على الضحية ويستطيع الأخير مقاضاته والمطالبة بالتعويض سواء أمام المحاكم الجزائية أو المدنية. ومثلاً قرر القانون المدني مسؤولية القائم بالتعذيب مدنياً، فإن الأمر بالتعذيب هو الآخر يسأل مدنياً عن الضرر الذي يلحق بالضحية من جراء هذا الأمر(72).

أما دولياً فقد أقرت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (14) مسؤولية الدولة عن التعذيب (تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب...).

ولا يوجد في التشريع العراقي نص قانوني خاص يقضي بمسؤولية الدولة عن التعذيب، إلا أن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها مقررّة بصورة عامة في القانون المدني (م 1/219).

وللشخص الواقع عليه التعذيب في هذه الجريمة عدة خيارات للحصول على التعويض الذي يستحقه إما مطالبة الموظف الذي قام بالتعذيب أو مطالبة الإدارة المسؤولة عنه، أو مطالبتها معاً. ولا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض.

### 2.3.1.3 المطلب الثاني: أثر التعذيب على الاعتراف

الاعتراف إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه وقد ينتهي استجواب المتهم إلى اعتراف والاعتراف دليل إثبات بل أي دليل أقوى من المرء من إقراره على نفسه بالجريمة على أن للاعتراف كدليل قواعد وأصولاً بها يكتسب ثقة وبالتالي صلاحية للاستناد بالحكم (73).

لقد كان المبدأ السائد في الأنظمة الجنائية القديمة أن الاعتراف هو سيد الأدلة لا ينازعه في قوته كدليل إثبات جنائي أي دليل آخر(74).

لذا، فإن المحققين يلجؤون إلى التعذيب كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم عندما تكون الأدلة الكافية لإدانة المتهم غير موجودة لا سيما وأن إجراء التعذيب قليل التكاليف ومن أكثر الوسائل تأثيراً في المتهم.

وبذلك فإن المرؤوس لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية الجنائية على أساس أنه كان حسن النية بأنه لم يكن ملماً بأن الفعل الذي

أمر به كان مخالفاً للقانون لأن الأحكام الخاصة بالقصد الجنائي لا تعترف بانتفاء القصد الجنائي بسبب الجهل بالقواعد القانونية المنتمية إلى قانون العقوبات(69).

وتترتب على جريمة التعذيب عقوبة تفرضها المحكمة -كعقوبة أصلية- على وفق ما ورد في المادة (333) عقوبات وهي عقوبة السجن أو الحبس، وحيث أن نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون والتي هنا هي السجن، لذا توصف جريمة التعذيب بأنها جنائية ولم يحدد الحد الأعلى للعقوبة وبذلك تمتلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير وفرض العقوبة من 24 ساعة إلى السجن مدة خمس عشرة سنة.

كما أن هناك عقوبة تبعية تلحق مرتكب جريمة التعذيب دون الحاجة، إلى النص عليها في الحكم ومنها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على وفق ما ورد في نص المادة (96) من قانون العقوبات. وعقوبة تكيلية تفرض على المحكوم عليه في جريمة التعذيب إذا نص عليها في قرار الحكم على وفق ما ورد في نص المادة (100) ق.ع وتشدد العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة التعذيب في حالات منها وفاة المحمي عليه، الإصابات والعجز والأمراض والعاهاث، وانتحار الضحية.

● الفرع الثاني - المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة التعذيب: مما لا شك أن هناك مسؤولية مدنية تلحق مرتكب جريمة التعذيب وتمثل هذه المسؤولية بفعل صادر عن خطأ يلحق ضرراً بالغير وهو ما يعرف بالجريمة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (24) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 لكل تعدي يصيب الغير بضرر... (يوجب التعويض) وهنا يلزم محدث الضرر بالتعويض. والضرر الذي ينجم عن التعذيب هو ضرر خاص يتجسد بالألم والعذاب الذي يلحق بالضحية، وقد تكون نتيجة التعذيب أكثر خطورة وتمثل بفقدان إحدى الحواس أو الأعضاء والعجز عن العمل والأمراض المزمنة لا بل وحتى الوفاة أحياناً (70).

وما ينشأ من مسؤولية مدنية من جراء التعذيب هي مسؤولية تقصيرية التي هي الجزء المترتب على العمل غير المشروع الذي يلحق ضرراً بآخرين والمتمثل بالتعذيب (وإذا كانت القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية أن من يلحق

- ولقد حرمت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 استخدام التعذيب كوسيلة لانتزاع اعتراف المتهم بالقوة حيث نصت المادة (15) منه على ان ((تضمن كل دولة عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب في أية إجراءات.....))
- وفي العراق فقد نصت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)). كما نصت المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن لا ينتزع الإقرار بإكراه المتهم ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه)). كما جاء في الدستور العراقي لعام 2005 ما يؤكد على حرية الإنسان وكرامته وتحريم كل أنواع التعذيب النفسي والجسدي مع عدم الأخذ بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد(75).
- كما اعطى المشرع الحق لمن يتعرض للتعذيب عما اصابه من ضرر مادي او معنوي ويتم التعويض وفقاً للقانون اي باقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض. ورغم اهمية وخطورة الاعتراف الا انه لا يشكل سوى دليل من بين الأدلة الكثيرة التي يجب ان يؤيد بها الادعاء وقد توصل العلم الحديث الى الكثير من الوسائل الفنية الكافية التي تمكن من اقتفاء اثر الجرمين وجمع الادله بحقهم دون المساس بسلامتهم وتعذيبهم لجبرهم على الاقرار.
- 4. الخاتمة
- بعد إذ أنهيت بحثي الموسوم (جريمة التعذيب) توصلت إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.
- 1.4 الاستنتاجات
- أن ظاهرة التعذيب عرفت منذ القدم لدى مختلف الشعوب ولا تزال تمارس لأسباب وغايات كثيرة ومتنوعة.
- أن التعذيب كظاهرة وكجريمة تلحق أضراراً بالضحية ومن جهة أخرى أضرارها تنعكس على العدالة والأجهزة المختصة في تنفيذ القوانين.
- أن التعذيب محرم دستورياً (م/37 - ج) من دستور العراق 2005 كما أنه يشكل جريمة وفقاً لأحكام المادة (333) ق.ع.
- أن المشرع العراقي كغيره من المشرعين العرب والأجانب أحجم عن إيراد تعريف للتعذيب. وهو امر موضع نظر حيث قامت بعض التشريعات الحديثة في أوروبا بإيراد تعريف في قوانينها العقابية الحديثة.
- هناك أوجه شبه بين التعذيب كجريمة وجرائم الإيذاء، والاختلاف بينهم ينحصر في أن القائم بالتعذيب موظف أو مكلف بالخدمة العامة بينما الإيذاء كجريمة يمكن أن يرتكب من موظف أو من غير موظف.
- أن جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم لا بد من توافر أركان معينة لكي تتحقق هذه الجريمة وهي ثلاثة أركان اولها الركن المفترض (صفة الجاني والمجنى عليه) وثانيها الركن المادي والركن الثالث الركن المعنوي 0
- أن المشرع العراقي كغيره من المشرعين اعتبر جريمة التعذيب من جرائم ذوي الصفة، حيث جعل انصاف الجاني بصفة معينة وهي كونه موظف أو مكلف بالخدمة العامة.
- أن جريمة التعذيب يترتب عليها نوعين من المسؤولية أولاهما المسؤولية الجزائية وثانيها المسؤولية المدنية (التعويض).
- 2.4 التوصيات
- نرى ضرورة إعادة صياغة نص المادة (333) ق.ع من قانون العقوبات النافذ وما يؤمن تشديد العقوبة لأهمية الجريمة وخطورتها، وشمول النص بكل من يقع عليه التعذيب بقصد انتزاع الاعتراف بارتكاب جريمة، وتأمين المساواة في العقوبة بين القائم بالتعذيب ومن اصدر الامر بالتعذيب او المحرض عليه، سواء اتم الفعل ام شرع فيه. ووفقاً للاتي (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بالخدمة العامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير او غيره للحصول على اعتراف من هذا الشخص او من شخص ثالث بارتكاب جريمة ويسأل جزائياً ومدنياً من اصدر الامر او القائم بالتعذيب او المحرض عليه سواء اتم الفعل او شرع فيه ويتحقق التعذيب باستعمال القوة او التهديد بها)
- ضرورة النص بمادة مستقلة على مسؤولية الامر الذي يصدر إلى المرؤوس أمر التعذيب، أو السكوت رغم علمه بالتعذيب تماشياً مع ما سارت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لما يلي - يعاقب بالسجن الامر الذي يصدر امرا الى

12. د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، شركة المطبعة العصرية، 1983.
13. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة بالكويت، 1982.
14. د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء 1، ط2، القاهرة، 1950.
15. علي احمد راشد، المدخل واصول النظرية العامة، ط2، 1974.
16. د. عماد الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، ط1 شركة المطبعة العصرية الكويت ب ت.
17. د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
18. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار العاتك القاهرة 2009
19. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
20. د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
21. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
22. د. محمد ساي النبراوي، استجواب المتهم، ط5، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.
23. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.
25. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المجلد 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
26. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط2، بيروت، 2008.
27. د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
28. د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم التعذيب، مطابع الولاء، الحديثة، جمهورية مصر العربية، 2008.
29. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.
30. ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة د. هاشم الحافظ، مطبعة العاني، بغداد، 1969.
31. احمد عبدالرحمن، الفتح الرباني، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت ب ت 0
32. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، مطبعة المعارف، بغداد، 2009.
- المروؤس بتعذيب متهم او شاهد او خبير او غيره لملحه على الاعتراف بارتكاب جريمة- وتتحقق المسألة القانونية في حاله العلم بوقوع التعذيب والسكوت عن المروؤس.
- لأهمية موضوع التعذيب وخطورته نرى ضرورة البدء بتشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج تحقيقا للعدالة واحقاقا للحق وعلى غرار القانون رقم (15) لسنة 2010 الذي اصدره المشرع في اقليم كردستان العراق.
5. المصادر
- بعد القران الكريم
- 1.5 المعاجم
1. الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، دار احياء التراث العربي ومؤسسه التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ب.ت.
- 2.5 الكتب
1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.
2. د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، بغداد، 1987.
3. د. حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية -المصرية -الليبية- الفرنسية-الانكليزية- والشرعية الاسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
4. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5، القاهرة، 1964.
5. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ت.
6. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط1، دار المعارف، مصر، 1991.
7. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، شركة اباد للطباعة الفنية، بغداد، 1982.
8. د. صبحي الحمصاني، اركان حقوق الانسان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
9. الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الدر المختار في شرح تنوير الابصار تحقيق عبدالمجيد طعمه حلي، ط1، طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان، 1420هـ، 2000م.
10. الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حريه، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، بغداد، 1980.

## 3.5 الرسائل والأطاريح الجامعية

4. القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951 .
5. قانون العقوبات التونسي ذي الرقم 34 لسنة 1964.
6. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم 23 لسنة 1971.
8. قانون العقوبات البحريني ذي الرقم 15 لسنة 1976 .
9. قانون العقوبات البرتغالي ذي الرقم 19 لسنة 1996 .
10. قانون العقوبات الاسباني ذي الرقم 21 لسنة 1995
11. قانون العقوبات القطري ذي الرقم 11 لسنة 2004 .
12. قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج ذي الرقم 15 لسنة 2010 اقليم كوردستان العراق.

## 6. هوامش

- (1) ينظر م/1 من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975، و م/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 و م/5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و م/3 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1995 و م/8 من الميثاق العربي لحقوق الانسان .
- (2) لاحظ نص المادة (37/ج) (بحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ....)
- (3) د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1973، ص22
- (4) د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد، 1972 ، ص11.
- (5) رزكار محمد قادر ، جريمة التعذيب في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، 2003 ، ص6
- (6) شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 2009 ، ص33.
- (7) د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت، شركة المطبعة المصرية، 1983، ص126.
- (8) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط5، القاهرة ، 1964، ص24.
- (9) د. عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص145.
- (10) د. هشام عبد الحميد فرح، جرائم التعذيب ، مطابع الولاة الحديثة ، جمهورية مصر العربية، 2008، ص3.
- (11) د.عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص28.
- (12) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق ، ص8.
- (13) ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة د.هاشم الحافظ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969، ص12.

- الخجلة (هي اشهر ادوات التعذيب وأكثرها استعمالاً على مدى العصور ويعود استعمالها الى الحضارات القديمة ، وتوسع الرومان في استخدامها ورغم تعدد الادوات التي تقوم بهذه المهمة ، الا ان المبدأ الاساس لكل هذه الادوات واحد وهو الضغط على اطراف الشخص حتى تتفكك مفاصله ويترقق عضلاته سواء كان ذلك عبر ربط الشخص بمجموعة من الخيول او ربطه على لوح خشبي يقوم بذات الوظيفة وقد سميت في فرنسا الحصان الصغير، وفي اسبانيا بالسلع ،وفي المانيا بالاطر ،وسميت في الاقطار العربية ببساط الرخ. <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 25-1-2017
- (14) د. محمد سامي التبراي، استجواب المتهم ، ط5، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1966، ص413.
- (15) د. عبد الستار الكبيسي ، المصدر السابق ، ص43.
- (16) رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، ط2 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بت ، ص421.

- (17) يعمر طه محمد الجنابي ، جريمة التعذيب في المنظور الدولي ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، 2012 ، ص67.
- (18) د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979، ص37.
- (19) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، متاح على موقع المنظمة المذكورة على الشبكة الالكترونية العالمية ، ايلول ، 2001، ص5. تاريخ الزيارة 5/10/2016.

- (20) التقرير السنوي الثالث(2011-2010/1/1) لمنظمة العفو الدولية ، متاح على موقع المنظمة المذكورة على الشبكة الالكترونية العالمية ، ت 2 ، 2012 ، ص7. تاريخ الزيارة 2/5/2015
- (21) لاحظ نص المادة (42) من الدستور المصري (كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيده حرته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايدأوه بدنياً او معنوياً ....) كذلك ينظر نص المادة (19/د) من دستور

1. قانون العقوبات المصري ذي الرقم 58 لسنة 01973
2. قانون العقوبات اللبناني ذي الرقم 430 لسنة 1943 .
3. قانون العقوبات السوري ذي الرقم 148 لسنة 1949.

## 7.5 القوانين

- (51) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج1، ط4، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1995، ص124.
- (52) د.صباح ساي داود ، مصدر سابق ، ص156
- (53) د. ساي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المصدر السابق ص29
- (54) حسن علوي ، استعانة المتهم بمحامي في القانون المتأخر ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1970، ص10
- (55) الاستاذ عبد الامير العكيلى ود.سليم حربه ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بغداد ، 1980، ص110.
- (56) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرائي ، شركة ايد للطباعة الفنية ، بغداد 1982، ص169
- (57) د. صباح ساي داود ، مصدر سابق ، ص166.
- (58) المصلحة المحمية هي المعيار في تصنيف وتبويب الجرائم المتعددة الى طوائف ومجموعات في معظم التشريعات العقابية
- (59) يعمر طاهر الجنابي ، جريمة التعذيب في المنظور الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، 2012، ص178.
- (60) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام المصدر السابق ، ص273.
- (61) د. ساي صادق الملا ، مصدر سابق ، ص416.
- (62) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق ، ص191.
- (63) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص536.
- (64) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، المصدر السابق ، ص365.
- (65) د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، الجزء 1 ، ط2 ، القاهرة ، 1950 ، ص118.
- (66) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام ، ط2 ، بيروت ، 1975 ، ص469.
- (67) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات- مصدر سابق ، ص320.
- (68) د. عوض محمد ، قانون العقوبات- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص416
- (69) د. حكمت موسى سلمان ، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، بغداد ، 1987 ، ص78.
- (70) رزكار محمد قادر ، مصدر سابق ، ص240.
- (71) عوض محمد ، مصدر سابق ، ص450.
- (72) لاحظ نص المادة 37/ أولاً/ ج/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 (بحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عزة لأي اعتراف انتزعت بالإكراه... وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).
- (73) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط11 ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1976 ، ص464
- (74) عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، اعتراف المتهم واثرة في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، 1988 ، ص21.
- (75) نصت المادة (37/ج) من الدستور النافذ لعام 2005 ((بحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا يعترف بأي اعتراف انتزعت بالإكراه أو التهديد أو التعذيب....)).
- البحرين ( لايعرض اي انسان للتعذيب المادي او المعنوي وللأغراء او للمعاملة الخاطئة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يطل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب ) اما على الصعيد الدولي فإن المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة== او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة هي الاخرى قد نصت ( اي عمل ينتج عنه ألم او عناء شديد جسدياً كان ام عقلياً يقصد الحصول من هذا الشخص ، او من شخص ثالث على معلومات او اعتراف او معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث ..... يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية) كما جاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان (المادة 8) ( حظر تعذيب اي شخص بدنياً او نفسياً او معاملته معاملة قاسية او مهينة او حاطة بالكرامة او غير انسانية.
- (22) د. عاد الفقي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، ط1-شركة المطبعة العصرية -الكويت ب ت ص67
- (23) سورة الاسراء الاية 70.
- (24) سورة البقرة الاية 30.
- (25) د. عبدالعزيز الحياض حقوق الانسان في الاسلام والاعلان العالمي بحث منشور على شبكة الانترنت <http://www.Islamic humanrights.com> تاريخ الزيارة 2016/1/7
- (26) الامام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف ابو زكريا النووي ، دار الخیر ، 1416هـ ، 1996م ، ص321.
- (27) احمد عبدالرحمن ، الفتح الرباني ، ط1 دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت ص149
- (28) احمد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص150
- (29) الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الاضمار ، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي ، ط1 ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1420هـ – 2000م ، ص405.
- (30) ينظر الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ط3 ج9 دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ب.ت.ص. 100-101.
- (31) سورة المؤمنون الاية 76
- (32) الامام البخاري ، صحيح البخاري واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه 3/42 في حديث طويل اخرجه مسلم 3/44 والنسائي كتاب الجنائز باب النجاة على الميت 4/17.
- (33) د. حاتم بكار ، حياية المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية - المصرية -الليبية-الفرنسية-الانكليزية-والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص267.
- (34) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق ، ص59-60
- (35) د. حاتم بكار ، المصدر السابق ، ص301
- (36) ينظر نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- (37) ينظر نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- (38) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق ، ص67.
- (39) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ، دار العاتك بالقاهرة ، ب.ت. ص179.
- (40) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص267.
- (41) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق ، ص67.
- (42) د. صباح ساي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص111.
- (43) منظمة العفو الدولية ، ساهم في القضاء على التعذيب ، الفصل الاول، التعذيب اليوم ، متاح على موقع المنظمة على الانترنت ، ص111. تاريخ الزيارة 2016/6/5
- (44) منظمة العفو الدولية ، المصدر السابق ، ص120.
- (45) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996، ص193.
- (46) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988 ، ص224.
- (47) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص18.
- (48) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط9، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص41.
- (49) صباح ساي داود ، المصدر السابق ، ص152
- (50) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة بالكويت ، 1982، ص253.